الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194026

الصادر في الاستئناف رقم (V-194026-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة/ المستأنَف ضدها

ضد/ المكلف — المستأنِف/ المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا

الدكتور/ ... — عضوًا

الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/01م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113516) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/04م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113516) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194026

الصادر في الاستئناف رقم (V-194026-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: تعديل قرار المدعى عليها باستبعاد مبلغ وقدره (906,633) ريال، من بند المبيعات الخاضع للضريبة (بنسبة 5%) وإضافته لبند المبيعات المعفاة من الضريبة.**
- **ثانياً: إعفاء المدعي من الغرامات محل الدعوى.**
- **ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها باستبعاد مبلغ من بند المبيعات الخاضعة للضريبة وإضافته إلى بند المبيعات المعفاة من الضريبة للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2018م وإعفاء المستأنَف ضده من الغرامات الناتجة عن ذلك، وذلك لوجود تناقض بين الأسباب ومنطوق القرار الطعين فيما يتعلق بإيرادات الإيجار، حيث جاءت الأسباب مؤيدة لإجراء الهيئة بينما في المنطوق قررت دائرة الفصل تعديل قرار الهيئة، بالإضافة إلى عدم شمولية المستأنَف ضده بمبادرة الإعفاء من الغرامات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض طلباته بشأن التقييم النهائي للمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م، لمخالفة المستأنَف ضدها أركان القرار الإداري حيث لم توضح أسس الاحتساب في التقييم موضحًا بأن نشاطه في مجال تصنيع وبيع الحلويات ويقوم بعض العملاء بدفع جزء من المبلغ مسبقاً قبل تلقي البضاعة ووفقاً لذلك يتم إصدار الفواتير عند التسليم، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194026
الصادر في الاستئناف رقم (V-194026-2023)

(الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) باستبعاد مبلغ من بند المبيعات الخاضعة للضريبة وإضافته إلى بند المبيعات المعفاة من الضريبة للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2018م وإعفاء المستأنَف ضده من الغرامات الناتجة عن ذلك، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود تناقض بين الأسباب ومنطوق القرار الطعين فيما يتعلق بإيرادات الإيجار، حيث جاءت الأسباب مؤيدة لإجراء الهيئة بينما في المنطوق قررت دائرة الفصل تعديل قرار الهيئة، بالإضافة إلى عدم شمولية المستأنَف ضده بمبادرة الإعفاء من الغرامات، وفيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) وحيث أن الدائرة مصدرة القرار انتهت في منطوق قرارها إلى "تعديل قرار المدعى عليه الهيئة باستبعاد مبلغ وقدره (906,633) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 5% وإضافته لبند المبيعات المعفاة من الضريبة"، بينما أسباب القرار انتهت

برفض مطالبة المدعي حول هذا البند مما يدل على وجود اختلاف بين أسبابِ القرار ومنطوقِه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بإعفاء المستأنَف ضده من الغرامات الناتجة عن الفترة الضريبية محل الدعوى، وذلك لعدم شمولية المستأنَف ضده بمبادرة الإعفاء من الغرامات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...)، وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض طلباته بشأن التقييم النهائي للمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م، وذلك لمخالفة المستأنَف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) أركان القرار الإداري حيث لم توضح أسس الاحتساب في التقييم موضحًا بأن نشاطه في مجال تصنيع وبيع الحلويات ويقوم بعض العملاء بدفع جزء من المبلغ مسبقاً قبل تلقي البضاعة ووفقاً لذلك يتم إصدار الفواتير عند التسليم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194026

الصادر في الاستئناف رقم (V-194026-2023)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- **قبول الاستئناف شكلاً.**
2- **في الموضـوع: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113516) فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.**
3- **رفض الاستئناف فيما يتعلق بالغرامات محل الدعوى.**

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ... – هوية وطنية رقم (...):

1- **قبول الاستئناف شكلاً.**
2- **رفض الاستئناف موضوعاً.**

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.